وَهَذَا الحَدِيثُ يُثْبِتُ أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ هُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ[١].

وَيَقُولُ **النَّوَوِيُّ** -رَحِمَهُ اللهُ- تَعْلِيقًا عَلَى الحَدِيثِ:[٢] "وَأَمَّا اجْتِمَاعُهُم -أَيْ المَلاَئِكَة- فِي الفَجْرِ وَالعَصْرِ، فَهُوَ مِنْ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ وَتَكْرُمَة لَهُمْ أَنْ جَعَلَ اجْتِمَاعَ المَلاَئِكَةِ عِنْدَهُمْ وَمُفَارَقَتَهُمْ لَهُمْ فِي أَوْقَاتِ عِبَادَتِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ، فَتَكُونُ شَهَادَتُهُمْ لَهُمْ بِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الخَيْرِ". وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "**فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي**"، فَهَذَا السُّؤَالُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ تَعَبُّدٌ مِنْهُ لِمَلاَئِكَتِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِكَتْبِ الأَعْمَالِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالجَمِيعِ، قَالَ **القَاضِي عِيَاضٌ** رَحِمَهُ اللهُ: "الأَظْهَرُ وَقَوْلُ الأَكْثَرِينَ أَنَّ هَؤُلاَءِ المَلاَئِكَةَ هُمُ الحَفَظَةُ الكُتَّابُ. قَالَ: وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ جُمْلَةِ المَلاَئِكَةِ بِجُمْلَةِ النَّاسِ غَيْرِ الحَفَظَةِ".

وَهَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ **الأَعْمَالَ تُرْفَعُ مَرَّتَيْنِ يَوْمِيًّا فَجْرًا وَعَصْرًا**، وَهَذَا يُبَيِّنُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ:[٣] "**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ**

---

(١) كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ٤٢).

(٢) شَرْح مُسْلِم (٥/ ١٣٣)، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي **عِيَاضٍ**، كَمَا فِي "الفَتْح" (٢/ ٤٣) وَتَعَقَّبَهُ **الحَافِظُ؛ فَقَالَ**: "وَفِيهِ شَيْءٌ، لأَنَّهُ رَجَّحَ أَنَّهُمْ الْحَفَظَةُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ يَصْعَدُونَ كَانُوا مُقِيمِينَ عِنْدَهُمْ مُشَاهِدِينَ لأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، فَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ تَعَالَى لاَ يَسْأَلُهُمْ إِلاَّ عَنْ الْحَالَةِ الَّتِي تَرَكُوهُمْ عَلَيْهَا مَا ذُكِرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتُرُ عَنْهُمْ مَا يَعْمَلُونَهُ فِيمَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، لَكِنَّهُ بِنَاء عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ الْحَفَظَةِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَدِيثِ الآخَرِ: "**إِنَّ الصَّلاَةَ إِلَى الصَّلاَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنهمَا**" فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ السُّؤَالُ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ عَنْ آخِرِ شَيْءٍ فَارَقُوهُمْ عَلَيْهِ."أ.هـ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِم (ح ١٧٩)..

النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ...."

وَهُنَاكَ رَفْعٌ لَهَا أُسْبُوعِيٌّ: يَوْمَيِّ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(١) **"تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلاَّ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا -أَوِ ارْكُوا- هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا"**.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:(٢) **"تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ"**.

وَهُنَاكَ رَفْعٌ لِلأَعْمَالِ سَنَوِيٌّ: فِي شَهْرِ شَعْبَانَ(٣).

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: جَوَابٌ لِلْمَلاَئِكَةِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [البَقَرَة: ٣٠].

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٢٥٦٥، خَاصّ ٣٦).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيِّ (ح ٧٤٧)، وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". وَقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

(٣) انْظُرْ الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَد (٥/ ٢٠١) وَقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ (٤/ ٢٠١، ٢٠٢)، وَقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (ح ٢٢٢١).

قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَان. قَالَ: **"ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ"**.

وَفِي الحَدِيثِ: دُعَاءُ المَلاَئِكَةِ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لِمَنْ شَهِدَ صَلاَةَ الفَجْرِ وَصَلاَةَ العَصْرِ، فَمَا أَعْظَمَ فَوْزَ مَنْ شَهِدَ الصَّلاَتَيْنِ!

وَقَالَ **الحَافِظُ** أَيْضًا فِي (فَتْح البَارِي):

"وَقَالَ **اِبْنُ أَبِي جَمْرَةَ**: أَجَابَتْ الْمَلاَئِكَةُ بِأَكْثَرَ مِمَّا سُئِلُوا عَنْهُ؛ لأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ سُؤَالٌ يَسْتَدْعِي التَّعَطُّفَ عَلَى بَنِي آدَمَ فَزَادُوا فِي مُوجِبِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ اِبْن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ "**فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ**" **قَالَ**: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الصَّلاَةَ أَعْلَى الْعِبَادَاتِ لأَنَّهُ عَنْهَا وَقَعَ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ، وَفِيهِ الإِشَارَةُ إِلَى عِظَمِ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ لِكَوْنِهِمَا تَجْتَمِعُ فِيهِمَا الطَّائِفَتَانِ وَفِي غَيْرِهِمَا طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالإِشَارَةُ إِلَى شَرَفِ الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الرِّزْقَ يُقَسَّمُ بَعْد صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ الأَعْمَالَ تُرْفَعُ آخِرَ النَّهَارِ، فَمَنْ كَانَ حِينَئِذٍ فِي طَاعَةٍ بُورِكَ فِي رِزْقِهِ وَفِي عَمَلِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حِكْمَةُ الأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَالاهْتِمَامِ بِهِمَا، وَفِيهِ تَشْرِيفُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَيَسْتَلْزِمُ تَشْرِيفَ نَبِيِّهَا عَلَى غَيْرِهِ. وَفِيهِ الإِخْبَارُ بِالْغُيُوبِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ زِيَادَةُ الإِيمَانِ. وَفِيهِ الإِخْبَارُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ ضَبْطِ أَحْوَالِنَا حَتَّى نَتَيَقَّظَ وَنَتَحَفَّظَ فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَنَفْرَحَ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ بِقُدُومِ رُسُلِ رَبِّنَا وَسُؤَالِ رَبِّنَا عَنَّا. وَفِيهِ إِعْلاَمُنَا بِحُبِّ مَلاَئِكَةِ اللَّهِ لَنَا لِنَزْدَادَ فِيهِمْ حُبًّا وَنَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ. وَفِيهِ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَلاَئِكَتِهِ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْفَوَائِدِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

بَلْ هُنَاكَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِن ذَلِكَ؛ حَيْثُ يَشْهَدُ اللهُ ﷻ (شَهَادَة خَاصَّة) مَعَ مَلاَئِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نُزُولِ رَبِّ العِزَّةِ سُبْحَانَهُ

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِنْ اللَّيْلِ:[١] **"إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ."**

٦- مُصَلِّي الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا جَلَسَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ فَلَهُ أَجْرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[٢] **"مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٣] كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ"**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ"**. وَقَدْ كَرَّرَهَا ثَلاَثًا لِلتَّأْكِيدِ.

وقَالَ **الطيبي**[٤]: "هَذَا التَّشْبِيهُ مِنْ بَابِ إِلْحَاقِ النَّاقِصِ بِالكَامِلِ تَرْغِيبًا، أَوْ شَبَّهَ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ١١٤٥) وَمَوَاضِع، ومُسْلِم (ح ٧٥٨)، وَانْظُرْ كِتَابَ: "النُّزُول" لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ٥٨٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي "شَرْح السُّنَّة" (ح ٧١٠)، وَذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي "نَتَائِج الأَفْكَار"، وَفِيهِ: أَبِي ظِلاَلٍ وَاسْمُهُ هِلاَلُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ البَصْرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

فَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِد؛ فَانْظُرْهَا فِي "صَحِيح الترغيب" (١/١٨٩)، وَ"تُحْفَة الأَحْوَذِيِّ" (٣/ ١٩٤)، وَ"تبصير الوَرَى" لِعَقِيل المقطريِّ (ص ٦٣، ٦٤)؛ فَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ؛ جَوَّدَ إِسْنَادَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي "المجْمَع" (١/ ١٠٤)، وَأَيْضًا المُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيب" (١/ ١٦٥)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيح التَّرْغِيب" (ح ٤٦٦، ٤٦٧)، وَالحَدِيثُ قَدْ حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيح التَّرْغِيب" (١/ ٢٦٠)، وَالأَرْنَاؤُوطُ فِي تَخْرِيجِهِ لِـ"جَامِع الأُصُول" (٩/ ٤٠١).

(٣) **المَقْصُودُ: صَلاَةُ الضُّحَى**؛ وَتَكُونُ بَعْدَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الكَرَاهَةِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلى زَوَالِ الشَّمْسِ.

(٤) كَمَا فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" (٣/ ١٩٤).

اسْتِيفَاءَ أَجْرِ المصَلِّى تَامًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ بِاسْتِيفَاءِ أَجْرِ الحَاجِّ تَامًّا؛ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا وَصْفُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِالتَّمَامِ إِشَارَةٌ إِلَى المبَالَغَةِ".

وَرُبَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ تَامًّا وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ، وَلاَ يُجزئُ ذَلِكَ عَنِ الحَجِّ وَلاَ العُمْرَةِ.

وَالوَقْتُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ لاَ صَلاَةَ فِيهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:[1] **"لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.."**؛ وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: "شَهِدَ عِنْدَي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدَي عُمَرُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ".

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ:[2] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! شَيْئًا تَعْلَمُهُ وَأَجْهَلُهُ لا يَضُرُّكَ وَيَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَاعَةٍ ؟ وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُتَّقَى فِيهَا ؟ فَقَالَ: **"لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَدَلَّى فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَغْفِرُ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبَغْيِ، فَالصَّلاَةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، فَصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ صَلاَةُ الْكُفَّارِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَعْتَدِلَ النَّهَارُ، فَإِذَا اعْتَدَلَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ**

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٥٨٦) وَمَوَاضِع، وَمُسْلِم (ح ٨٢٧).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَد (٤/ ٣٨٥)